



Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.70
18 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسين
البند ٤(ب) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد: الأقليات

الاتحاد الروسي، إثيوبيا*، إريتريا*، أستراليا*، إستونيا*، أفغانستان*،
إيكوادور،ألبانيا*، أوروجواي*، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا،
البرتغال، بلغاريا*، بنغلاديش، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، بيلاروس*،
تايلاند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا، سريلانكا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*،
السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون*،
كرواتيا*، كندا، كوستاريكا*، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*،
نيكاراغوا*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

٢٠٠٠/... حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية
وأقليات دينية ولغوية

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*

ملحوظة: تستعمل في هذا النص صيغة المذكر للدلالة على الذكر والأنثى معاً.

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قوارات الجمعية اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويشري التراث الثقافي للمجتمع برمهه،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة ونهائية أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع فضلاً عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تسهم إنما بسهامان في الحيلولة دون نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والأوضاع المنطوية على أقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ تعرف بأن الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية تسهم في تنوع المجتمعات، وأن حقوق الأقليات تعزز التسامح داخل المجتمعات، وإذ تسلم بأن جميع الدول سوف تدفع قدمًا بتعزيز ثقافة التسامح من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق من تزايد وتيرة وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، ومن أن الأشخاص المنتسبين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يساورها القلق أيضًا إزاء حالات التسبب في وقوع ضحايا وحالات التهميش التي يتعرض لها الأشخاص المنتسبون إلى أقليات في ظروف تتسم بانعدام الاستقرار السياسي أو الاقتصادي،

وإذ تحيط علمًا بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ تعرف بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات بطرق منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضعه موضع التنفيذ،

- ١ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/2000/79)، وبنقرير الفريق العامل المعنى بالأقليات عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1999/21)، لا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛
- ٢ تؤكد من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون، وفقاً للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛
- ٣ تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بطرق منها تيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛
- ٤ تحث أيضاً الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ؛
- ٥ توصي بأن تولي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، اهتماماً خاصاً لتنفيذ المواد المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛
- ٦ تطلب إلى الممثلين الخاصين للجنة ومقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة موصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايتها، للحالات التي تنطوي على أقليات؛
- ٧ تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية ذات كفاءة في المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة التي تنطوي على أقليات، وأن يضمن تقريره إلى دورتها السابعة والخمسين معلومات عن المشاريع والأنشطة ذات الصلة في هذا الصدد؛
- ٨ تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان والدخول في حوار مع الحكومات المعنية لهذا الغرض؛

-٩ - تدعى المفوضة السامية إلى مواصلة جهودها لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج ووكالات الأمم المتحدة النشطة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتدعى برامج ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام في إطار ولاية كل منها للحالات التي تتطوّي على أقليات؟

-١٠ - ترحب بالحلقتين الدراسيتين اللتين حضرهما خبراء وانعقدتا، طبقاً لتوصيات الفريق العامل المعنى بالأقليات، حول المشاركة الفعالة للأقليات في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، في فلنزبورغ بألمانيا وحول التعليم القائم على أساس متعدد الثقافات ومشترك بينها، في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في مونتريال، بكندا؛

-١١ - تحيط علماً بالاستعراض الذي أجراه الفريق العامل المعنى بالأقليات في دورته الخامسة، وبخاصة التركيز على حق الأقليات في المشاركة الفعلية والعمل المتعلقة بإعداد كتاب يتناول إعلان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

-١٢ - ترجو من الفريق العامل أن يقوم، في إطار ولايته، بالإسهام والمشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وبتكثيف أنشطته في هذا المضمار؛

-١٣ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من خدمات وتسهيلات لأداء ولايته؛

-١٤ - تطلب إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، أن تشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل بطرق منها تقديم المساهمات الكتابية؛

-١٥ - تطلب أيضاً إلى الدول أن تيسر لممثلي المنظمات غير الحكومية وللأشخاص المنتسبين إلى أقليات المشاركة على نحو فعال في أعمال الفريق العامل المعنى بالأقليات، وتدعى المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى التماس تبرعات في هذا الصدد؛

-١٦ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى النظر بعين القبول في توصية الفريق العامل بتنظيم حلقة دراسية لممثلي الهيئات العالمية والإقليمية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والوكالات

المتخصصة، لمناقشة القضايا التي تتصل بعمل كل منها بشأن حماية الأقليات، وتحسين التنسيق لتقدير الازدواج والأنشطة الموازية، وتبادل المعلومات والبحث عن سبل زيادة حماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

- ١٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

- ١٨ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.
